

اجاب لا يجب نفقه عصبة غير الوالد
ولجد فانه يجب النفقة على الوالد لابييه وجده
وعلى الاب لابنه وابنته واولاد اولاده وتجب على
دي الرتم المحرم نفقة دي الرتم المحرم بشرط ان يكون
المنفق عليه فقير ومن تجب عليه النفقة غنيا
يملك ما يساوي نصابا فاضلا عن حواجيه الاصلية
ويجبس اذا امتنع من الافاق على اقارب كما
يجبس اذا امتنع من الافاق على الزوجات والله
اعلم **سئل** اذا ساق شخص شخصا على تجار
معلومة مدة معلومة مسافة صحيحة مستوفاة
للشروط ثم اراد احدهما فسخها هل يملك ذلك ام لا
اجاب المسافة كالاجارة وكل عذر
تفسخ به الاجارة تفسخ به المسافة من جملة الاغذ
مرض العامل مرضا لا يستطيع معه العمل بنفسه وكذا
ان كان خائبا يسرق القرة او السعف فللمالك اخذه
وكذا اذا قصد ترك هذه الصناعة والله اعلم
سئل عن جماعة في سفينة تحاصروا مع اهل

المسافة كالاجارة
المنفق عليه

سفينة

سفينة اخري فطلعت جماعة منهم الى السفينة الاخرى
باسلحة وضرب واحد منهم شخصا بعضا في راسه فسقط
في البحر وغرق ومات فماذا يجب على الضارب ورفقائه
الذين طلعوا السفينة واذا شهد عليه رفقاؤه
هل تقبل شهادتهم ام لا **اجاب** اذا شهد
الشهود وان كانوا من رفقائه انه سقط في البحر
من ضربته وغرق فعلى الضارب دية الم ضرب
في ماله والله اعلم **سئل** عن رجل قال لوكيله
ها تبي من صندوقي خمسين دينارا فذهب
واي بها ثم بعد مئة نحاسا فقال الوكيل لي
عندك ثلاثة وعشرون دينارا واي ما كنت
وحدث في الصندوق سوي سبعة وعشرين
دينارا ودفعت الباقي من عندي وكذبه
اجاب القول قول الوكيل مع يمينه انه لم
يعد في الصندوق سوي ذلك القدر وان البقية
من ماله والله اعلم **سئل** اذا استاجر شخص
من شخص دارا وارضا لينتفع بها المستاجر خاصة